|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 181-A** |
|  | **30 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مملكة كمبوديا/جمهورية الصين الشعبية/جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية/جمهورية ملديف/اتحاد ميانمار/جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 2.1 |

2.1 النظر في تحديد نطاقات التردد MHz 3 400-3 300 وMHz 3 800-3 600 وMHz 7 025-6 425 وMHz 7 125-7 025 وGHz 10,5-10,0 من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **245 (WRC‑19)**؛

**مقدمة**

تدعم جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات تحديد نطاق التردد MHz 7 125-7 025 للاتصالات المتنقلة الدولية عالمياً من خلال الأسلوب 5C إلى جانب مشروع قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، يتضمن أحكاماً لضمان الحماية واستمرار الاستخدام والتطوير المستقبلي للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) ) (أرض-فضاء وفضاء-أرض) والخدمة الثابتة (FS).

ولا تقتصر توزيعات الخدمات هذه على نطاق التردد MHz 7 125-7 025 فحسب، بل تشمل كامل المدى MHz 7 125-6 425 في أجزاء منه، أي الوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد MHz 7 075-6 425 والوصلة الهابطة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد MHz 7 125-6 425. نطاق التردد MHz 7 075-6 700 والخدمة الثابتة في نطاق التردد MHz 7 125-6 425. وقد أجرت فرقة العمل 5D لقطاع الاتصالات الراديوية دراسات حول التقاسم والتوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمات القائمة في مدى التردد MHz 7 125-6 425. والمعلمات المستخدمة في هذه الدراسات للوصلتين الصاعدة والهابطة للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة المقدمة من أفرقة الخبراء التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية هي نفسها ولا يوجد تمييز بين نطاقي التردد MHz 7 025-6 425 وMHz 7 125-7 025.

وفي هذا الصدد، فإن الأحكام المحددة لنطاق التردد MHz 7 125-7 025 في مشروع القرار الجديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية على النحو الوارد في الوثيقة WRC23/62([Add.2](https://www.itu.int/dms_pub/itu-r/md/23/wrc23/c/R23-WRC23-C-0062%21A2%21MSW-E.docx)) للمقترح المشترك ACP كافية لحماية نفس التوزيعات في نطاق التردد MHz 7 025-6 425. ويدعم مقدمو المقترحات تحديد نطاق التردد MHz 7 025-6 425 في الإقليم 1 وبعض البلدان في الإقليم 3 باستخدام نفس الأحكام المحددة في المقترح المشترك ACP بالنسبة لنطاق التردد MHz 7 125-7 025.

واستناداً إلى دراسات التقاسم في فرقة العمل 5D التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية، يرى مقدمو المقترحات أنه لا توجد حاجة إلى فرض شرط إضافي على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية لحماية الوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد MHz 7 075-6 425. ومع ذلك، فإنه للحصول على نفس الشروط لنطاق التردد MHz 7 025-6 425 كما هو الحال في النطاق MHz 7 125-7 025 كما هو موضح في المقترح المشترك ACP للنطاق 5، يدعم مقدمو المقترحات المثال 2 من الفقرة 2.1 من *يقرر* بالمقترح المشترك ACP "قناع القدرة المشعة المكافئة المتناحية المتوقعة". وفيما يتعلق بالقيم، نعتقد أن الشرط الوارد في المثال 3 من البديل 2 في إطار الأسلوبين 4C/5C من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بشأن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية يكفي لحماية الوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاق التردد MHz 7 075-6 425.

**المقترحات**

وفيما يلي المقترحات المقدمة من البلدان المقترحة:

• دعم تحديد نطاق التردد MHz 7 125-7 025 للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي؛

• دعم تحديد نطاق التردد MHz 7 025-6 425 للاتصالات المتنقلة الدولية في الإقليم 1؛

• السعي إلى إنشاء حاشية في لوائح الراديو (RR) لتحديد الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 7 025 6 425 لبعض البلدان في الإقليم 3 عن طريق توسيع نطاق نفس الأحكام المحددة في المقترح المشترك ACP لنطاق التردد MHz 7 125-7 025 لتشمل تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 7 025-6 425 في مشروع قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛

• دعم تطبيق شرط مناسب من خلال المثال 3 للبديل 2 "قناع القدرة المشعة المكافئة المتناحية المتوقعة" في إطار في إطار الأسلوبين 4C/5C على النحو الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، لحماية الوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد MHz 7 075-6 425.

وتقترح هذه المساهمة التعديلات التالية على لوائح الراديو.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD CBG/CHN/LAO/MLD/BRM/CLN/181/1#1363

MHz 6 700-5 570

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 6 700-5 925 **ثابتة** 457.5  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 457A.5457B.5 **متنقلة** 457C.5 B12.5 ADD ADD 5.X12 458.5 440.5149.5 |

الأسباب: من أجل تحديد نطاق التردد MHz 7 025‑6 425 في الإقليم 1 وبعض بلدان الإقليم 3 والنطاق MHz 7 125-7 025 في جميع الأقاليم للاتصالات المتنقلة الدولية من خلال استحداث حاشية جديدة في لوائح الراديو بالشروط الواردة في مشروع قرار جديد للمؤتمر WRC.

MOD CBG/CHN/LAO/MLD/BRM/CLN/181/2#1372

MHz 7 250-6 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 7 075-6 700 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) (فضاء-أرض) 441.5 متنقلة ADD 5.B12 ADD 5.X12 C12.5 ADD 458B.5 458A.5 458.5 |
| 7 145-7 075 ثابتة متنقلة C12.5 ADD 459.5 458.5 |

الأسباب: من أجل تحديد نطاق التردد MHz 7 025‑6 425 في الإقليم 1 وبعض بلدان الإقليم 3 والنطاق MHz 7 125-7 025 في جميع الأقاليم للاتصالات المتنقلة الدولية من خلال استحداث حاشية جديدة في لوائح الراديو بالشروط الواردة في مشروع قرار جديد للمؤتمر WRC.

ADD CBG/CHN/LAO/MLD/BRM/CLN/181/3#1365

B12.5 في الإقليم 1، يُحدد نطاق التردد MHz 7 025‑6 425 لتستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وينطبق القرار **[CBG/CHN/LAO/MLD/BRM/CLN-6 GHz] (WRC-23)**.     ((WRC-23

الأسباب: من أجل تحديد نطاق التردد MHz 7 025‑6 425 في الإقليم 1 وبعض بلدان الإقليم 3 والنطاق MHz 7 125-7 025 في جميع الأقاليم للاتصالات المتنقلة الدولية من خلال استحداث حاشية جديدة في لوائح الراديو بالشروط الواردة في مشروع قرار جديد للمؤتمر WRC.

ADD CBG/CHN/LAO/MLD/BRM/CLN/181/4

5.X12 في كمبوديا والصين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجزر المالديف وميانمار وسريلانكا في الإقليم 3، يُحدد نطاق التردد MHz 7 025‑6 425 لتستعمله تلك الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وينطبق القرار **[CBG/CHN/LAO/MLD/BRM/CLN-6 GHz] (WRC-23)**.     ((WRC-23

الأسباب: يقترح هذا الأسلوب تحديد نطاق التردد MHz 7 025‑6 425 في الإقليم 2 للاتصالات المتنقلة الدولية من خلال استحداث حاشية جديدة في لوائح الراديو بالشروط الواردة في مشروع قرار جديد للمؤتمر WRC.

ADD CBG/CHN/LAO/MLD/BRM/CLN/181/5#1373

C12.5 يُحدد نطاق التردد MHz 7 125‑7 025، أو أجزاء منه، لتستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وينطبق القرار **[CBG/CHN/LAO/MLD/BRM/CLN-6 GHz] (WRC‑23)**. (WRC-23)

الأسباب: من أجل تحديد نطاق التردد MHz 7 025‑6 425 في الإقليم 1 وبعض بلدان الإقليم 3 والنطاق MHz 7 125-7 025 في جميع الأقاليم للاتصالات المتنقلة الدولية من خلال استحداث حاشية جديدة في لوائح الراديو بالشروط الواردة في مشروع قرار جديد للمؤتمر WRC.

ADD CBG/CHN/LAO/MLD/BRM/CLN/181/6#1370

مشروع القرار الجديد [CBG/CHN/LAO/MLD/BRM/CLN-6 GHz] (WRC-23)

المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد MHz 7 025-6 425 في الإقليم 1 وبعض بلدان الإقليم 3 وMHz 7 125-7 025 في جميع الأقاليم

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية2000‑ والاتصالات المتنقلة الدولية‑المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020، تمثل رؤية الاتحاد للنفاذ المتنقل على الصعيد العالمي، وتهدف إلى توفير خدمات اتصالات على نطاق عالمي، بغض النظر عن المكان ونوع الشبكة أو المطراف؛

*ب)* أن من المستحسن استعمال نطاقات تردد منسقة على الصعيد العالمي للاتصالات المتنقلة الدولية من أجل إتاحة التجوال العالمي وفوائد وفورات الحجم؛

*ج)* أن تحديد نطاقات تردد موزعة للخدمة المتنقلة من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية قد يغيّر حالة التقاسم فيما يتعلق بتطبيقات الخدمات الموزع لها النطاق بالفعل وقد يتطلب إجراءات تنظيمية؛

*د )* أن قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) قام، في إطار التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، بدراسة التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها توزيعات في نطاق التردد 6 425-MHz 7 125، والنطاق المجاور له، حسب الاقتضاء، استناداً إلى الخصائص المتاحة وقتها، وقد تتغير النتائج إذا تغيرت هذه الخصائص؛

*هـ )* أن من المفترض أن عدداً محدوداً جداً من المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية ستتواصل بزاوية ارتفاع موجبة نحو المحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية داخل المباني؛

*و )* أن نطاق التردد MHz 7 125‑6 425، أو جزء منه، موزع على أساس أولي للخدمات الثابتة والمتنقلة والثابتة الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) وخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء)،

وإذ يأخذ علماً

 *أ )* بالقرارات **223 (Rev.WRC‑19)** و**224 (Rev.WRC‑19)** و**225 (Rev.WRC‑12) 241 (WRC-19)** و**242 (WRC-19)** و**243 (WRC-19)**، التي تتعلق أيضاً بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* بأنه من المرتقب أن تتطور السطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية، حسبما يرد تعريفها في التوصيات ITU‑R M.1457 وITU‑R M.2012 وITU‑R M.2150 في إطار قطاع الاتصالات الراديوية بما يتجاوز تلك المحددة في بادئ الأمر، وذلك لتوفير خدمات محسنة وخدمات تتجاوز تلك التي كانت منظورة في مرحلة التنفيذ الأولي؛

*ج)* بأن قطاع الاتصالات الراديوية قد وضع رؤيته التي تحدد الإطار والأهداف العامة للاتصالات المتنقلة الدولية حتى عام 2030 وما بعده لدفع التطورات المستقبلية للاتصالات المتنقلة الدولية،

وإذ يدرك

*أ )* أن تحديد نطاق تردد للاتصالات المتنقلة الدولية لا يمنح أولوية في لوائح الراديو ولا يحول دون استعمال نطاق التردد في أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق؛

*ب)* أن الدراسات أظهرت أن حماية وصلات التغذية للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (فضاء-أرض) في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض (non‑GSO) تتطلب تحديد مسافات حماية تتراوح بين بضعة كيلومترات وعشرات الكيلومترات. ومسافات الحماية هذه خاصة بالموقع وتعتمد على عدة عناصر، مثل معلمات الانتشار، وطوبولوجيا التضاريس المحلية، ومعلمات المحطات والمعلمات المدارية لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الثابتة الساتلية في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض (فضاء-أرض)؛

*ج)* أن بعض الإدارات تخطط لاستعمال النطاق MHz 7 125-7 025، أو أجزاء منه، للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*د )* أن بعض الإدارات تستعمل، أو تخطط لاستعمال، النطاق MHz 7 125-7 025، أو أجزاء منه، لتطبيقات أخرى للخدمة المتنقلة، بما في ذلك أنظمة النفاذ اللاسلكي الأخرى،

يقرر

1 أن تنظر الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في استعمال نطاق التردد MHz 7 025-6 425 المحدد في الرقم **B12.5** لهذه الاتصالات في الإقليم 1 وفي الرقم **X12.5** في بعض البلدان بالإقليم 3 ونطاق التردد MHz 7 125-7 025 المحدد لهذه الاتصالات في الرقم **C12.5** في جميع الأقاليم مع مراعاة أحدث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة؛

2 أن تطبق الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 7 025-6 425 الشروط التالية على الاتصالات المتنقلة الدولية لضمان الحماية والاستعمال المستمر والتطوير المستقبلي للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء):

1.2 إن مستوى القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) المتوقعة التي تبثها محطة قاعدة الاتصالات المتنقلة الدولية كدالة لزاوية رأسية فوق الأفق في نطاق الترددات MHz 7 075-6 425 أو في جزء منه يجب ألا يتجاوز القيم التالية:

|  |  |
| --- | --- |
| نافذة قياس الزاوية الرأسيةθ*L* ≤ θ < θ*H*(الزاوية الرأسية θ فوق الأفق) | القدرة المشعة المكافئة المتناحية المتوقعة(dBm/MHz) (الملاحظة 1) |
| 0° ≤ θ < 5° | 32 |
| 5° ≤ θ < 10° | 28 |
| 10° ≤ θ < 15° | 24 |
| 15° ≤ θ < 20° | 24 |
| 20° ≤ θ < 30° | 20 |
| 30° ≤ θ < 60° | 18 |
| 60° ≤ θ ≤ 90° | 17 |
| الملاحظة 1: تعرَّف القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) المتوقعة بأنها متوسط قيمة القدرة المشعة المكافئة المتناحية، ويُجرى حساب المتوسط على النحو التالي:– عبر زوايا أفقية تتراوح بين 180– درجة و+180 درجة، وتشكيل حزمة محطة قاعدة الاتصالات المتنقلة الدولية في اتجاه محدد ضمن مدى توجيهها،– وعبر اتجاهات مختلفة لتشكيل الحزمة في مدى توجيه محطة قاعدة الاتصالات المتنقلة الدولية،– وعبر نافذة قياس زاوية رأسية محددة (θL ≤ θ < θH). |

يدعو الإدارات

إلى مراعاة فوائد الاستعمال المنسق للطيف للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 وضع ترتيبات ترددات منسقة لتيسير نشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد MHz 7 025‑6 425 في الإقليم 1 وبعض البلدان في الإقليم 3 وMHz 7 125‑7 025 في جميع الأقاليم؛

2 مواصلة تقديم التوجيه لضمان قدرة الاتصالات المتنقلة الدولية على تلبية احتياجات الاتصالات للبلدان النامية؛

3 وضع توصية لمعالجة أساليب تحديد المناطق الجغرافية للتعايش بين المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 7 125-6 425 والمحطات الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق التردد MHz 7 075-6 700؛

4 تحديث التوصيات/التقارير الحالية لقطاع الاتصالات الراديوية أو وضع توصيات جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، من أجل توفير المعلومات وتقديم المساعدة للإدارات المعنية بشأن التنسيق المحتمل ما بين محطات الخدمة الثابتة ومحطات الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 7 125-6 425،

5 وضع توصيات و/أو تقارير لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R)، حسب الاقتضاء، لمساعدة الإدارات على ضمان استخدام نطاق التردد MHz 7 125-6 425 بكفاءة من خلال آليات تعايش بين الاتصالات المتنقلة الدولية والتطبيقات الأخرى للخدمة المتنقلة، بما في ذلك أنظمة النفاذ اللاسلكي الأخرى،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإحاطة المنظمات الدولية ذات الصلة علماً بهذا القرار.

الأسباب: الأسباب: من أجل تحديد نطاق التردد MHz 7 025‑6 425 في الإقليم 1 وبعض بلدان الإقليم 3 والنطاق MHz 7 125-7 025 في جميع الأقاليم للاتصالات المتنقلة الدولية من خلال استحداث حاشية جديدة في لوائح الراديو بالشروط الواردة في مشروع قرار جديد للمؤتمر WRC.

SUP CBG/CHN/LAO/MLD/BRM/CLN/181/7#1391

القرار 245 (WRC-19)

دراسات بشأن الأمور ذات الصلة بالترددات من أجل تحديد للمكوّن الأرضي
لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد MHz 3 400-3 300
وMHz 3 800-3 600 وMHz 7 025-6 425 وMHz 7 125-7 025 وGHz 10,5-10,0

الأسباب: تم الآن استكمال العمل بشأن البند 2.1 من جدول الأعمال.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ